

مساهمة الأمم المتحدة في وضع ضوابط للتدخل الإنساني

د. يوبي عبد القادر،

جامعة سيدي بلعباس.

مقدمة:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أهم المبادئ المكرسة في وثائق القانون الدولي المعاصر، ولم يتم تقييد محتوى هذا المبدأ إلا في حالة واحدة تم النص عليها في آخر فقرة نص المادة الثانية فقرة ستة من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "... على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وعلى الرغم من أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد في عهد الأمم المتحدة مسألة داخلية وإنما مسألة تدخل في اختصاص القانون الدولي، إلا أنه لا توجد بشأنها قاعدة قانونية تسمح بالتدخل في حالة انتهاكها بشكل علني وفاضح، وهذا الوضع أدى في كثير من الأحيان على ارتكاب مجازر في حق الإنسانية، وهذا بلا أدنى شك يتعارض مع الأخلاق والمبادئ الإنسانية وكان من نتائج ذلك أن أدرك المجتمع الدولي تحت ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية خطورة المسألة ورأى بأنه بات من الضروري إيجاد صيغة توفيقية بين ما تقتضيه السيادة من عدم التدخل وضرورة حماية حقوق الإنسان التي أضحت تراث مشترك للإنسانية، وفي هذا السياق كان للأمم المتحدة فرصة للتعبير عن هذه الصيغة التوفيقية من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وقبل الحديث عن الدور الذي لعبه الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة في وضع ضوابط قانونية للتدخل الإنساني، كان لابد علينا في البداية أن نبرز الأسس القانونية التي طرحت من قبل الفقه والدول في تبرير عمليات التدخل

الإنساني التي حدثت في المجتمع الدولي عبر المراحل التاريخية للقانون الدولي، التي أفرزت في النهاية نتيجة قانونية غير مرحب بها، لمفهوم التدخل الإنساني، الأمر الذي استدعى ضرورة ضبطه حتى لا يكون نريعة ويمس في نهاية مبدأ عدم التدخل.

أولاً: الأسس القانونية في تبرير التدخل الإنساني في القانون الدولي الكلاسيكي والمعاصر

أ-تبرير التدخل الإنساني في القانون الدولي الكلاسيكي: التدخل الإنساني هو نوع من التدخل الذي يقتضي استعمال القوة العسكرية من طرف دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة معينة، بهدف وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

وقد عرف القانون الدولي الكلاسيكي مفهوم التدخل الإنساني، والفقهاء في هذا السياق يضرب لنا عدة أمثلة: مثل التدخل الإنساني الذي قامت به فرنسا في سوريا من أجل وقف المجازر التي تعرض لها المارونيين المسيحيين من قبل الدروز¹، وأيضاً التدخل الإنساني الذي قامت به الولايات المتحدة عام 1898 في كوبا، وكذلك التدخل الإنساني الجماعي الذي قامت به كل من ألمانيا والنمسا والمجر والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان في الصين من أجل حماية المسيحيين والأجانب الذين تعرضوا لمذابح ومعاملة قاسية².

ويعد الفقيه ويتون Wheaton أول من اهتم بالبحث في الأساس القانوني لتلك التدخلات الإنسانية، فوجودها في فكرة المصلحة الإنسانية، ثم جاء من

¹وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 33، سنة 1977، ص 26

²Mario Bettati, un droit d'ingérence, R.G.D.I. p 1991 , p 647

بعده الفقيه روجي Rougier وطور فكرة المصلحة الإنسانية بان هناك قانون الإنسانية هو الذي برز تلك التدخلات وهذا القانون كل نظر هذا الفقيه هو أسمى من القانون الداخلي والدولي ويكن هذا القانون "من مجموعة القواعد المستوحاة من مختلف الديانات والنظريات الأخلاقية التي كلها تشكل قانون عالمي أسمى من القوانين الداخلية للدول، فهي قواعد يملئها القانون الطبيعي والقانون العالمي للتضامن والأخوة، فهي قواعد لها علاقة بنشاط الإنسان كشخص طبيعي وشخص أخلاقي وشخص اجتماعي قبل أن يصير شخص سياسي" وعلى هذا الأساس تعطل هذا الفقه بحصر هذا القانون في ثلاث حقوق هي: الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة¹ ومن أجل أن يكون التدخل العسكري لحماية هذه الحقوق مشروع لابد أن يكون تتوفر في الشروط التالية:

- 1- **التجرد:** أي أن يجرى التدخل الإنساني من أي غرض سياسي أو اقتصادي
- 2- **درجة أخلاقية:** لابد أن يكون التدخل الإنساني مبني على درجة أخلاقية عالمية ولا يهدف أن يكون وسيلة عقابية.
- 3- أن يكون التدخل ضد فعل أو عمل من أعمال السلطة العمومية الذي أدى إلى خرق الحقوق الإنسانية.
- 4- أن يكون التدخل الوسيلة الوحيدة المتاحة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسانية وأن يكون هو الإجراء المناسب للتبريرات التي قدمها الفقيه روجي في نظريته للتدخل الإنساني لاقت معارضة شديدة، وتم اعتبار التدخل الإنساني صورة من الصور التي بالسيادة الوطنية، لكون الأساس القانوني الذي وجده روجي مبني على أمور أخلاقية، ولا يمكن في ذلك

¹ELLY halémaou Bens la pustificacion humanitaire des interventions armées en Afrique, Thèse du magister Université d'Alger 1983- p11

تأسيس التدخل على الأخلاق وإنما جب أن تكون هناك قاعدة قانونية واضحة.

ب- تبريرات التدخل للإنسان في القانون الدولي المعاصر:

شهدت الساحة الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر وبالضبط بعد ميلاد الأمم المتحدة، عدة سوابق للتدخل الإنساني ولكنها كانت بأسس قانونية مختلفة. فالأساس القانوني الأول الذي أثر في بعض التدخلات بني على حماية الرعايا في الخارج¹، ومثال على ذلك التدخل الإنساني الذي قامت به الولايات المتحدة سنة 1958 في لبنان وتدخل بلجيكا عام 1960 في الكونغو وتدخل الولايات المتحدة عام 1965 في جمهورية الدومنيك وتدخل تركيا عام 1971 في قبرص وتدخل فرنسا عام 1978 في زائير² وقد تم الاستناد على هذا الأساس القانوني بوجود قاعدة عرفية أشار إليها رئيس محكمة الدائمة للعدل الدولية ماكس ويبر Max Huber سنة 1924 في قضية أموال بريطانيا في المغرب، كما أن البعض فسر هذه القاعدة العرفية بأن الدفاع الشرعي العرضي الذي كان سائدا قبل ميلاد الأمم المتحدة، كان يسمح بالتدخل العسكري وحماية الرعايا.

ولكن هذا الأساس القانوني تم رفضه بإعادة صياغة وضبط مفهوم الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من الميثاق الأمم المتحدة والذي لا يبرر التدخل باستعمال القوة إلا في حالة واحدة وهي حالة وجود عدوان عسكري من قبل دولة معينة، وعلى هذا الأساس راحت الدول تطرح فكرة حقوق الإنسان هي الأساس القانوني السليم الذي يمكن أن يبرر تدخلات العسكرية وهذا ما تجلى صراحة في التدخل العسكري الذي قامت به فرنسا منذ 1978 في تشاد وقد

¹ محمد بومدين، إفريقيا والأفئعة الجديدة للاستعمار، دار السبيل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،

² Mario Bettati, op- cit, p 648

برزت من أن مسألة حول خلافات أصبحت المسائل الدولية التي تدخل في صلاحيات القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وقد تكرر هذا الطرح من خلال المادة 55 و56 كما أنها صارت من القواعد الآمرة وفقا لما حرصت به محكمة العدل الدولية سنة 1970 في قضية برندلونتراكشن، ولكن كبقية الأسس الأخرى، فكرة استعمال القوة والتدخل لحمايتها عارضتها المجموعة الدولية في أغلبها مستنديين في ذلك على حكومي لمحكمة العدل الدولية، سنة 1949 والذي صرحت فيه بما يلي: "أن الحق المزعوم في التدخل لا يمكن أن يكون إلا تعبيرا عن سياسة القوة وهي السياسة التي أدت نحو الماضي إلى ارتكاب أكثر التجاوزات خطرا وأن هذه السياسة لا يمكن أن تجد لها أي مكان في القانون الدولي رغم مظاهر العجز التي تعترى المنظمة الدولية"¹.

والثانية كانت تخص قضية نشاطات عسكرية وثيقة عسكرية في شيكاغو حيث صرحت بما يلي: "إذا كان للولايات المتحدة أن تبدي قلقها حول حالة حقوق الإنسان في شيكاغو إلا أن استعمال القوة لا يعد هو الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان"².

إن يستفاد مما سبق ذكره أن القانون الدولي المعاصر في ضوء قرارات محكمة العدل الدولية لا يبيح التدخل باستعمال القوة لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما أخرج منظمة الأمم المتحدة في الكثير من الحالات وجعلها تهتم بهذه المسألة وتعط لها قسط من الأهمية في ظل استمرار تجاوزات عرفتها عدة مجتمعات، خاصة مجتمعات الصراع التي استقطبت في السنوات الأخيرة، ومن هنا بات لها من

¹BEKHECHI Mohamed Abdelwahab, quelques réflexions sur l'intervention en général et l'intervention humanitaire en particulier ; Revue algérienne des relations internationales, publication trimestrielle éditée par les Editions internationales, Maison de la presse, Numéro 23, 1992, p 68

² محمد بومدين، إفريقيا والأفئعة الجديدة للاستعمار، دار السبيل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،

الضروري أن تجد صيغة قانونية تضمن بموجبها وضع حد للانتهاكات الفاضحة والعارضة لحقوق الإنسان دون أن يكون هناك مساس بمبدأ عدم التدخل الذي يشكل حيز الزاوية للقانون الدولي المعاصر.

وهذه الصيغة القانونية التوفيقية تجلت من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن التي سنتناولها في الفقرة الموالية.

ثانيا: مساهمة الأمم المتحدة في تجاوز إشكالية التدخل الإنساني بوضع له ضوابط

أ- دور الجمعية العامة: تجلّى دور الجمعية العامة في تجاوز إشكالية التدخل الإنساني بضبط مفهومه وإعادة صياغته من خلال القرار رقم 43/131 الذي أصدرته بتاريخ 1988/12/08 المتعلق "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال الأخرى بنفس الطبيعة" والقرار الثاني رقم 45/100 الخاص "بالمسالك الإنسانية الإستعجالية" فهذين القرارين الذين تم إصدارهما بالإجماع فيهما تعبير عن مفهوم جديد للتدخل الإنساني، ألا وهو حق المساعدة الإنسانية¹ الذي يتميز عن مفهوم الإغاثة الطبية المكرس في قوانين جنيف للقانون الدولي الإنساني، فهذا الحق الذي يشمل جميع الضحايا بدون استثناء وفي جميع الظروف كرس حرية العبور للمنظمات الدولية وحتى للدول بدون أخذ إذن مسبق من الدول وقد تم تشبيه هذا الحق بحق المرور البري المكرس في المادة 19 من قانون البحار لعام 1982، وقد عبر الفقه عن ارتياحه الكبير لتناول قرار الجمعية العامة لمفهوم حرية العبور، لأنها كلمة مسالمة لا تحمل في طياتها أي معنى للتدخل²، وهناك من الأسانيد القانونية

¹ BEKHECHI Mohamed Abdelwahab, op cit, p 66

² Manio Bettati, droit d'ingérence humanitaire ou droit de libre accès aux victimes. CIJ N°49 1992 p7

التي تدعم هذا الحق في المساعدة الإنسانية ولا تجعل منه نوع من التدخل الإنساني المرفوض في القانون الدولي المعاصر، ومن ذلك نجد:

1- أن الأمم المتحدة أعلنت في عام 1970، أين كانت دول العالم الثالث القوة الفاعلة في الجمعية العامة، أن تقديم المساعدة الإنسانية الدولية للمدنيين يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان¹.

2- قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1986 في قضية نشاطات عسكرية في نيكاراغوا صرحت فيه ما يلي: "أن المساعدة الإنسانية التي تقدم لأشخاص أو لقوات في أي بلد لا تشكل تدخل غير مشروع".

3- **قرار المعهد الدولي للقانون الدولي لعام 1989 نص في المادة الخامسة** منه على أن تقديم المساعدة الإنسانية، من قبل دولة ومجموعة من الدول أو منظمة حكومية أو غير حكومية تتصف بالحياد كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في دولة يشهد سكانها أوضاع خطيرة تهدد حياتهم الخاصة، لا يشكل تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة. وأضاف هذا القرار أن هذه المساعدة يجب أن تقدم بدون تمييز وأن الدولة المعنية بالأمر، لا يمكن لها معارضة هذا العرض الإنساني".

يستفاد مما تقدم أن الجمعية العامة من خلال القرار الذي أصدرته بخصوص حق في المساعدة الإنسانية وتكريسها لحرية العبور وإقرارها للمسالك الإنسانية، تكون قد تجاوزت إشكالية التدخل الإنساني بإعادة صياغته في شكل حرية العبور المشابهة لحق المرور البريء الذي لا يحمل في طياته أي معنى للتدخل ولما تتعرض حرية العبور لعوائق ميدانية وقانونية، يستطيع مجلس الأمن ان يؤمن هذا الحق بالقوة العسكرية أو بفريق من قوات حفظ اللام الأمامية لأغراض إنسانية مثلما فعل في

¹ Les nations unies et les droits de l'homme, publication des nations unies, New York, 1986, p 214

الصومال، وهذا ما جعلنا نكيف هذه الممارسة بأنها مساهمة من مجلس الأمن في ضبط التدخل الإنساني، بألا يجوز استعمال القوة لأغراض إنسانية إلا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما سنتعرض له في الفقرة الموالية من هذه الدراسة.

ب- مساهمة مجلس الأمن في ضبط التدخل الإنساني: كما سبق القول أن الجمعية العامة بإصدارها القرار 43/131 للعام 1988 الخاص بالمساعدة الإنسانية والقرار 45/100 لعام 1990، المتضمن كيفية تفعيل هذا الحق عبر المسالك الإنسانية، ساهمت فعلا في حصر مضمون التدخل الإنساني، وعندما تكون هناك عوائق مادية أو قانونية تعرقل التدخل الإنساني في صيغة المساعدة الإنسانية، لمجلس الأمن المسؤولية الأولى لمواجهة هذه الحالة لما تصبح تهدد السلم والأمن الدوليين، فأول عمل يقوم به في هذا الإطار هو أن يلجأ إلى تفعيل نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ثم يتخذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الحالة التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، وفي هذا السياق نسجل بأن مجلس الأمن منذ إصداره القرار 688 عام 1991 بخصوص وضعية حقوق الإنسان في العراق من أنها أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، يكون هو الآخر قد ساهم في ضبط مسألة استعمال القوة لأغراض إنسانية، من أنها لا تكون إلا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا في الحقيقة يشكل نوع من العقاب ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان وتعرقل تقديم لهم المساعدة الإنسانية وهذا ما حصل فعلا في القرار 794 الذي أصدره سنة 1992 بخصوص الصومال.

إن دور مجلس الأمن ومساهمة في ضبط التدخل الإنساني يظهر من خلال عملية الربط التي أنسجها بين انتهاك حقوق الإنسان وعنصر تهديد السلم والأمن الدوليين، فهذا الترابط إذا تحقق بموجب قرار يتخذه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هو الذي يولد الحق في المساعدة الإنسانية عبر

المسالك الإنسانية، وقد تجلت هذه الصيغة الجديدة للتدخل الإنساني بشكل جلي في القرار رقم 688 لسنة 1991 الخاص بالعراق، حيث جاء فيه ما يلي: "أن مجلس الأمن جد قلق بالانتهاكات المستمرة التي يمارسها النظام العراقي ضد المدنيين في عدة أقاليم، خاصة منطقة الأكراد نحو الحدود الدولية لإيران وتركيا وأنه أصبح يشكل خطر على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، كما أعرب في نفس الوقت عن قلقه الكبير إزاء الوضعية الإنسانية المتدهورة في العراق" وبناء على ذلك أدان تلك الممارسة غير الإنسانية ضد المدنيين وطالب من السلطات العراقية بوقف تلك الممارسة غير الإنسانية وحث بضرورة السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بتقديم مساعدتها الإنسانية العاجلة للشعب العراقي.

وتنفيذا للقرار 688 وبترخيص من مجلس الأمن قامت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بتدخل عسكري من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الأكراد، ثم بعد ذلك تولت الأمم المتحدة هذه المهمة بنفسها وفتحت مسالك إنسانية وذلك بعد إبرام اتفاق مع العراق يوم 1991/04/18، ولإشارة قد تكررت هذه الممارسة بمناسبة النزاع الصومالي، حيث أصدر مجلس الأمن سنة 1992 قرار رقم 794 رخص بموجبه لمجموعة من دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، التدخل العسكري من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للشعب الصومالي.

الخاتمة:

مما تقدم نستخلص أن مفهوم التدخل الإنساني العرفي الذي كان يؤسس في أغلب الحالات على خرق حقوق الإنسان الأساسية، تغيير مفهومه من خلال العمل الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 431/131 لسنة 1988 اقتتعت من أن مفهوم التدخل الإنساني كمصطلح غير مسالم ويحمل في طياته الإكراه والمساس بالعناصر الأساسية للسيارة الوطنية لكل دولة، فقامت من خلال قرارها السالف الذكر بإعطائها له صياغة إنسانية مسالمة، تمثلت في المساعدة الإنسانية تتجسد عبر مسالك إنسانية يضمن فيها حرية العبور، ولكي يتكرس حق الشعوب في المساعدة الإنسانية، لابد أن يكون هناك قرار من مجلس الأمن يكون قد أدرج من أن مسألة انتهاك حقوق الإنسان في منطقة معينة، شكلت حالة مهددة للسلم والأمن الدوليين، وإذا تعذر المنظمات الدولية والدول تقديم المساعدة الإنسانية، لمجلس الأمن الحق في أن يلجأ للقوة العسكرية لضمان تأمين تقديم هذه المساعدة الإنسانية للشعوب المضطربة، وهذا لا يشكل تدخل ويمس بالسيادة الوطنية، لأنه تدبير مرخص بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة الثانية فقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، السابق الإشارة إليها في مقدمة هذا البحث.